دعوى

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام

القرار رقم (IZD-2021-409) |
الصادر في الدعوى رقم (Z-18530-2020) |

المفاتيح:

ربط زكوي – وعاء زكوي - دفعات مقدمة من العملاء - استثمارات عقارية - وأرباح مسحوبة بواسطة المالك - دفعات على حساب شراء أصول ثابتة - إثبات انتهاء الخلاف – عروض تجارة - عدم حولان الحول.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام ٢٠١١م، وتمثل اعتراضه في أربعة بنود: دفعات مقدمة للعملاء، واستثمارات عقارية، وأرباح مسحوبة بواسطة المالك، ودفعات على حساب شراء أصول ثابتة - أسست المدعية اعتراضها على أسبابها لكل بند من البنود الأربعة – أجابت الهيئة بأن المدعية لم تقدم المستندات المؤيدة لاعتراضها، وفي بند استثمارات عقارية لم تقم الهيئة بحسمها باعتبار أنها عروض تجارة وليست عروض قنية، وفي بند دفعات على حساب شراء أصول ثابتة وبند أرباح مسحوبة من بواسطة المالك قبلت الهيئة اعتراض المدعية - ثبت للدائرة في بند دفعات مقدمة للعملاء عدم حولان الحول على بعض الدفعات المستلمة، وفي بند استثمارات عقارية أن المدعية لم تقدم القوائم المالية للنظر في تلك الاستثمارات والمراد منها، واكتفت بتقدم تحليل من النظام للعام ٢٠١١م دلَّ على أنها من عروض التجارة، وتبين أن المدعي لم يقدم محاضر مجلس إدارته التي توضِّح النية من هذا الاستثمار والغرض من شراء الأراضي، وفي بندَيْ دفعات على حساب شراء أصول ثابتة وأرباح مسحوبة بواسطة المالك قبول المدعى عليها طلب المدعي. مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلًا، وتعديل قرار المدعى عليها في بند دفعات مقدمة، ورفض اعتراض المدعي في بند الاستثمارات العقارية، وإثبات انتهاء الخلاف في بندَي دفعات على حساب شراء أصول ثابتة وأرباح مسحوبة بواسطة المالك - اعتبار القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١)

وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ.

- المادتان (٤/أولًا/٤)، و(٣/٢٠) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

- المادة (١/٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٤٣٥/٠٥/١٩هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق ٢٠٢١/٠٥/٠٦م، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) بتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ، والمعاد تشكيلها بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٧٦٠) بتاريخ ١٤٤٢/٠٥/١٤هـ، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ ٢٠٢٠/٠٦/٣٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي/ ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته مالكًا لمصنع ... للأثاث الخشبي والمعدني (سجل تجاري رقم ...)، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي لعام ٢٠١١م، الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، والمتمثل في البنود الآتية:

البند الأول: دفعت مقدمة للعملاء: تدعي بأن المدعى عليها قامت بإضافة مبلغ وقدره (١,٠٠٨,٢٤٠) ريال إلى الوعاء الزكوي، وتدعي بأن هذا المبلغ المحصل عليه من العملاء تم استخدامه مباشرة في شراء مواد خام فور استلامه من العملاء، ولم يتم تصفية الدائن بالكامل وذلك لعدم اكتمال الفواتير.

البند الثاني: استثمارات عقارية: تدعي بأن المدعى عليها لم تحسم مبلغ (١,٥٠٠,٠٠٠) ريال، من الوعاء الزكوي وهي عبارة عن استثمارات في مساهمات أراضي.

البند الثالث: أرباح مسحوبة بواسط المالك: تدعي بأنه لم يتم حسم مبلغ (٥,٣٥٨,٥٣٤) ريال، وهي عبارة عن أرباح مسحوبة بواسطة المالك. البند الرابع: دفعات على حساب شراء أصول ثابتة: تدعي بأنه لم يتم حسم (٨٤,٦٤٤) ريال من الوعاء الزكوي، وأن هذا المبلغ يمثل جزء من قيمة أصول ثابتة تم استلامها حتى تاريخ إعداد القوائم المالية.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ دفعت فيها بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية، وفقًا لأحكام الفقرة (٢) من المادة (٣) من قواعد عمل لجان

الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

ومن ثم قدمت المدعى عليها مذكرة إلحاقيه، جاء فيها ما يتعلق ببند: دفعات مقدمة من العملاء: قامت بإضافة رصيد الرصيد الذي حال عليه الحول تطبيقًا للفتوى الشرعية رقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٠٨هـ كما ذكرت بأن المدعي لم يقدم المستندات المؤيدة لاعتراضه. وفيما يتعلق ببند: استثمارات عقارية: لم تقوم بحسمها باعتبار أنها عروض تجارة وليست عروض قنية. وفيما يتعلق ببند: دفعات على حساب شراء أصول ثابتة: قبلت اعتراض المدعي. وفميا يتعلق ببند: أرباح مسحوبة من بواسطة المالك: قبلت اعتراض المدعي.

وفي يوم السبت الموافق ٢٠٢١/٠٣/١٣م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضرها/ ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفته وكيلًا للمدعي ببتاريخ ١٤٣٨/٠٢/٠٩هـ، وحضرها/ ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفته ممثل للمدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، بتاريخ ١٤٤١/١٠/١٧هـ. وبسؤال وكيل المدعي عن دعوى موكله أجاب بأن الاعتراض المقدم للهيئة كان خلال المدة النظامية حيث تلقينا خطاب (الربط) في ٢٠١٨/٠٣/٢٦م وقام بالاعتراض أمام الهيئة في يوم الأحد ٢٠١٨/٠٥/٢٧م وهو اليوم التالي لانتهاء المدة النظامية، حيث أن المدة النظامية انتهت يوم الجمعة ٢٠١٨/٠٥/٢٥م، وبسؤال ممثل المدعى عليها أجاب بأنه يكتفى بالمذكرة المقدمة بنظام الأمانة العامة للجان الضريبية وعليه قررت الدائرة قبول الدعوى من الناحية الشكلية وإلزام الهيئة بالرد موضوعًا وقد تم تأجيل نظر الدعوى إلى يوم الأحد ٢٠٢١/٠٥/٠٢م وقد أفهمت الدائرة للممثل المدعى عليها بإرفاق الرد قبل تاريخ ٢٠٢١/٠٤/٠٨م ليتسنى للمدعي إمكانية الرد قبول موعد الجلسة.

وفي يوم الأحد الموافق ٢٠٢١/٠٥/٠٢م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضرها/ ... وحضرها/ ...، وبسؤال وكيل المدعي عن اطلاعه على المذكرة الإلحاقية المرفقة من قبل المدعى عليها، أجاب بأن الدائرة طلبت من المدعى عليها إرفاق المذكرة في تاريخ ٢٠٢١/٠٤/٠٨م وانتظرنا رد المدعى عليها ولم ترفق إلا في تاريخ ٢٠٢١/٠٤/٢٠م، وعليه طلب الإمهال للرد على مذكرة المدعى عليها، وعليه قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى إلى يوم الخميس تاريخ ٢٠٢١/٠٥/٠٦م.

وفي يوم الخميس الموافق ٢٠٢١/٠٥/٠٦م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضرها/ ... وحضرها/ ...، وبسؤال وكيل المدعي عن دعواه، أجاب بأنها لا تخرج عمّا ورد في لائحة الدعوى المودعة مسبقًا لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يتمسك برد المدعى عليها المودع مسبقًا لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبسؤال الطرفان عما إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بما لا يخرج عما هو مذكور في المذكرات المقدمة للدائرة وذكر ممثل المدعى عليها بأن المدعى عليها لا تقبل أي مستندات جديدة مقدمة. لذا، قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المُدَّعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل في شأن الربط الزكوي لعام ٢٠١١م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظامًا، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلًا.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام ٢٠١١م، والمتمثل في البنود الآتية:

البند الأول: دفعات مقدمة من العملاء:

يكمن اعتراض المدعي على إجراء المدعى عليها المتمثل في اضافة بند الدفعات المقدمة الى الوعاء الزكوي، في حين دفعت المدعى عليها أنها قامت بإضافة الرصيد اول او اخر المدة أيهما اقل والذي حال عليه الحول طبقا للقوائم المالية، وحيث نصت الفقرة رقم (أولًا/٤) من المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ على أنه: «يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: ٤- الإيرادات المقدمة التي حال عليها الحول»، كما نصت الفقرة (٣) من المادة (٢٠) من ذات اللائحة على أنه: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها»، وبناء على ما تقدم، وحيث تعد الدفعات المستلمة مقدمًا مصدر من مصادر التمويل و تعامل معاملة حقوق الملكية من حيث المعالجة الزكوية، وبالتالي يجب إضافة ما حال عليه الحول للوعاء الزكوي، وبعد الاطلاع على الحركة التفصيلية للحساب عن العام محل الاعتراض اتضح عدم حولان الحول على بعض

الدفعات المستلمة، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة تعديل قرار المدعى عليها .

البند الثاني: استثمارات عقارية:

يكمن اعتراض المدعي على إجراء المدعى عليها المتمثل بعدم السماح بحسم استثمارات عقارية من الوعاء الزكوي، في حين دفعت المدعى عليها أنه لم يتم حسمها لكونها من عروض التجارة وليست لعروض قنية، وحيث نصت الفقرة (١) من البند (ثانيًا) من المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ على أنه: « يحسم من الوعاء الزكوي الآتي:

١- الأصول الثابتة وتشمل ما يأتي: صافي قيمة الأصول الثابتة (أصول القنية) وأي دفعات لشراء أصول ثابتة، وقيمة قطع الغيار غير المعدة للبيع، ويشترط أن تكون هذه الأصول مملوكة للمكلف – مالم يكن هناك مانع يحول دون نقل الملكية – وأن تكون مستخدمة في النشاط»، كما نصت الفقرة (٣) من المادة (٢٠) من ذات اللائحة على أنه: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها»، وبناء على ما تقدم، وحيث أنه لابد من توفر شرطين أساسين من أجل اعتبار الاستثمار ضمن الاستثمارات طويلة الأجل الجائز حسمها من الوعاء الزكوي وهما النية الموثقة من صاحب الصلاحية التي توضح النية من الاستثمار، وعدم وجود عمليات بيع تمت خلال العام على تلك الاستثمارات، وحيث أن المدعي لم يقدم القوائم المالية للنظر في تلك الاستثمارات والمراد منها، واكتفى بتقدم تحليل من النظام للعام ٢٠١١م والتي تبين وجود حركة على الحساب مما يدل على انها من عروض التجارة، كما أن المدعي لم يقدم محاضر مجلس الإدارة للمدعي التي توضح النية من هذا الاستثمار والتحقق من توفر الشرط الأول وهو النية الموثقة من صاحب الصلاحية قبل الاستثمار والغرض من شراء الأراضي، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعي.

البند الثالث: دفعات على حساب شراء أصول ثابتة:

وحيث نصت المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ على أنه: «للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك»، كما نصت الفقرة (١) من المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٤٣٥/٠٥/١٩هـ على أنه: «إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه»، وبناء على ما تقدم، وحيث تبين للدائرة قبول المدعى عليها طلب المدعي، الأمر الذي يتعين معه لدى

الدائرة إثبات انتهاء الخلاف.

البند الرابع: أرباح مسحوبة بواسطة المالك:

وحيث نصت المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ على أنه: «للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك»، كما نصت الفقرة (١) من المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٤٣٥/٠٥/١٩هـ على أنه: «إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه»، وبناء على ما تقدم، وحيث تبين للدائرة قبول المدعى عليها طلب المدعي، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إثبات انتهاء الخلاف.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

١.تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند دفعات مقدمة من العملاء.

٢.رفض اعتراض المدعي فيما يتعلق ببند الاستثمارات العقارية.

٣.اثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند دفعات على حساب شراء أصول ثابتة.

٤.اثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند أرباح مسحوبة بواسطة المالك.

صدر هذا القرار حضوريًا بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثون يومًا موعدًا لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائيًا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.